

## نصوص عامة

- الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقاً لأشكال وحسب قواعد القانون العادي.

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الطلبات العمومية : الصفقات العمومية والاتفاقات أو العقود الخاضعة للقانون العادي وسندات الطلب، كما هي محددة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه :

- العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة أو العقد : كل شخص معين من طرف صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب مكلف بتتبع تنفيذ الصفقة أو العقد.

## المادة 2

يجب أن يصدر الأمر بدفع وأداء النفقات المتعلقة بالطلبات العمومية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من معاينة الخدمة المنجزة للعمل موضوع الطلبية العمومية.

يجب أن يصدر الأمر بدفع هذه النفقات داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم، وبعد أن تقدم إلى الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد جميع الوثائق المثبتة التي يتعين على صاحب الطلبية العمومية الإدلاء بها.

يجب أن يتم التأشير على هذه النفقات وأداؤها من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء مدعومة بالوثائق المثبتة.

## المادة 3

يوقف أجل الأمر بالدفع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من هذا المرسوم إذا لم يتم القيام بالأمر بالدفع لأسباب تنسب إلى المستفيد من النفقة، لا سيما بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة. وفي هذه الحالة، يوجه الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى المستفيد المذكور، وإن اقتضى الحال بواسطة أي وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد.

يجب أن تبين الرسالة الموجهة إلى المستفيد من النفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية تقديم هذا الأخير جميع الإثباتات المطلوبة منه، مقابل وصل تسلمه الإدارة أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. ويحتسب ما تبقى من الأجل المحدد للأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد ابتداء من تاريخ تسلم الإثباتات المطلوبة.

مرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لا سيما المادة 68 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادتين 213 و 223 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادتين 191 و 201 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادتين 200 و 210 منه :

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 4 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم آجال الأداء وشروط وكيفيات دفع فوائد التأخير في حالة التأخر في أداء المبالغ المستحقة لأصحاب الطلبات العمومية المبرمة لحساب الدولة و الجهات و العمالات والأقاليم و الجماعات وكذا المؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00.

وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه فيما يخص إدارة الدفاع الوطني :

- الصفقات المبرمة مع الشركات الأجنبية المؤداة عن طريق القروض الوثائقية أو كل وسيلة مماثلة للدفع ؛

## المادة 4

يمكن وقف أجل التأشير والتسديد، المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من هذا المرسوم، عندما يتم تعليل رفض التأشير على الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بصحة النفقة المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل.

في هذه الحالة، يستأنف احتساب أجل الأمر بالدفع ابتداء من تاريخ إرسال الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء غير المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء.

يعاد احتساب أجل خمسة عشر (15) يوما المخصص للمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء بعد تسويتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد. غير أنه، لا يمكن أن يقل ما تبقى من أجل التأشير وأداء الأوامر بالدفع وحوالات الأداء المخصص للمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء عن خمسة (5) أيام.

يجب أن تتضمن مذكرة الملاحظات، التي تم إعدادها لهذا الغرض من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء، كل أسباب رفض التأشير وأداء النفقة المعنية.

## المادة 5

يجب أن تتم معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للطلبية العمومية خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الطلبية المذكورة، حسب الحالة، لجداول المنجزات أو الفاتورة أو مذكرة الأتعاب.

ويجب أن يتم قبول التقارير أو الوثائق، في إطار صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، وفق الأجال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

يتم تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للطلبات العمومية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لصفقات الأشغال، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ التوقيع على جداول المنجزات من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة المذكورة أو المشرف على المشروع أوهما معا، حسب الحالة؛

(ب) بالنسبة لصفقات التوريدات، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ إشهاد العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة على الفاتورة؛

(ج) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ محضر قبول التقارير أو الوثائق من طرف الشخص أو الأشخاص المعينين من طرف صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب لهذا الغرض.

وبالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ الإشهاد على الفاتورة من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة؛

(د) بالنسبة لعقود الهندسة المعمارية، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ العقد هو تاريخ الإشهاد على مذكرة أتعاب المهندس المعماري من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ العقد؛

(هـ) بالنسبة للعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي أو بالنسبة لسندات الطلب، إن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ العقد أو الاتفاقية أو سند الطلب هو تاريخ الإشهاد على الفاتورة من طرف المصلحة المختصة التابعة لصاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب أو تاريخ محضر قبول التقارير أو الوثائق من طرف المصلحة المذكورة.

## المادة 6

في حالة تجاوز أجل الثلاثين (30) يوما، المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم لمعاينة الخدمة المنجزة، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع المستفيد من النفقة للوثائق المتعلقة بطلبية العمومية.

## المادة 7

يجب أن تؤدي الاقتطاعات الضامنة المتعلقة بالطلبات العمومية، وأن تحرر الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها في تاريخ محاضر التسلم النهائي لهذه الطلبية العمومية.

## المادة 8

يؤدي عدم الأمر بدفع المبالغ المستحقة وأدائها داخل أجل ستين (60) يوما إلى دفع، دون سابق إجراء، فوائد عن التأخير لفائدة صاحب الطلبية العمومية عندما ينسب التأخير إلى الإدارة.

يسري نفس الأمر في حالة عدم أداء الاقتطاعات الضامنة لأصحابها، أو في حالة عدم تحرير الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها في تاريخ محضر التسلم النهائي للأعمال موضوع الطلبية العمومية.

## المادة 9

تسري الفوائد عن التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم إلى غاية تاريخ تسوية أصل الدين من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء.

يخير المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد، بواسطة أي وسيلة ذات تاريخ مؤكد، بتاريخ أداء النفقة وذلك خلال أجل أقصاه اليوم الخامس من أيام العمل الذي يلي تاريخ الأداء.

يتوفر الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد على أجل ثلاثين (30) يوماً للقيام بالأمر بدفع فوائد التأخير، ما عدا في حالة عدم توفر الاعتمادات أو عدم كفاية المبلغ الإضافي.

## المادة 10

تحتسب فوائد التأخير على أساس المبلغ الإجمالي لأصل الدين المستحق لصاحب الطلبية العمومية برسم دفعة مسبقة أو برسم الرصيد، مع احتساب الرسوم، ويخصم من هذا المبلغ الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

إن المدة التي تستحق خلالها فوائد التأخير هي تلك الفاصلة بين تاريخ انصرام أجل الأداء، وتاريخ تسوية أصل الدين من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء.

## المادة 11

تحتسب نسبة الفوائد عن التأخير على أساس نسبة المعدل المرجح لأذن الخزينة لثلاثة (3) أشهر، المكتتبه عن طريق المناقصة، خلال ربع السنة السابق مع إضافة نقطة واحدة، وترفع النسبة المحددة على هذا الشكل إلى العشر الأعلى.

إذا تعذر إصدار أذن الخزينة لثلاثة (3) أشهر عن طريق المناقصة خلال ربع سنة معين، فإن نسبة الفائدة الواجب الاحتفاظ بها برسم ربع السنة المذكور، هي تلك المعمول بها خلال ربع السنة السابق.

تكون نسبة الفوائد عن التأخير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالنسبة لكل ثلاثة أشهر، موضوع مقرر للخازن العام للمملكة ينشر في بوابة الصفقات العمومية.

تتم عملية تصفية فوائد التأخير حسب الصيغة التالية :

$$* \text{فوائد التأخير} = \text{الدين} \times \text{أيام} \times \text{نسبة}$$

365

\* الدين : مبلغ الدين المتأخر في الأداء ؛

\* أيام : عدد أيام التأخر في الأداء ؛

\* نسبة : نسبة الفائدة برسم ربع السنة الذي ستطبق خلاله فوائد التأخير.

## المادة 12

يتم الالتزام بمبلغ كل نفقة ناتجة عن طلبية عمومية مع زيادة مبلغ إضافي في حدود واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للنفقة المذكورة.

يتم إدراج فوائد التأخير في باب الميزانية الذي تحمل أداء أصل الدين، وتؤخذ على الخصوص من المبلغ الإضافي الذي سبق الالتزام به زيادة على مبلغ النفقة.

يجب التمييز بوضوح في مقترح الالتزام بالنفقة ما بين المبلغ الأصلي للنفقة والمبلغ الإضافي موضوع الالتزام.

في حالة عدم كفاية المبلغ الإضافي الملتزم به لأداء فوائد التأخير المستحقة، يتم القيام بالتزام تكميلي لتغطية المبلغ الإجمالي لفوائد التأخير المتبقية الواجب دفعها.

في حالة عدم توفر الاعتمادات أو عدم كفايتها لأداء فوائد التأخير المذكورة، يتخذ الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد جميع الإجراءات الضرورية لرصد الاعتمادات اللازمة لأداء فوائد المتبقية الواجب دفعها.

يجب أن تعطى الأسبقية في الأداء للفوائد عن التأخير التي لم تتم تسويتها بسبب عدم توفر الاعتمادات أو الأموال حسب الحالة، وذلك بمجرد رصد الاعتمادات في أبواب الميزانية المعنية وتوفر الأموال اللازمة.

## المادة 13

في حالة عدم قيام الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد بالأمر بدفع فوائد التأخير المستحقة، رغم توفر الاعتمادات أو الأموال اللازمة أوهما معا لهذا الغرض، خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم، يقوم المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء فوراً بتسديد هذه الفوائد من سطر الميزانية المعني بالفوائد المذكورة بمثابة نفقات دون سابق أمر بالدفع وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ويخير بها الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد.

إذا لم يتم تسديد فوائد التأخير خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم، لعدم توفر الاعتمادات أو الأموال أوهما معا أو لعدم كفايتها، يقوم المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء بتسديدها بالأسبقية، بمثابة نفقة دون سابق أمر بالدفع وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بمجرد رصد الاعتمادات أو الأموال أوهما معا، على مستوى سطر الميزانية المعني.

## المادة 14

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017. ويطبق على جميع النفقات غير المأمور بدفعها وغير المؤداة، في التاريخ المذكور، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

ينسخ، ابتداء من التاريخ السالف الذكر، المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1810.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) تمدد بموجبه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون :

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه،

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما تم تغييره وتتميمه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

## المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 وعلى أساس شهادة التكثيف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

## المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستك رقم 1395.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

## المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 الصادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006).

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.